الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 3308ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعـام1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم/37/64 د تاريخ لـ 10 /1991/12المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1971.

يقرر ما يلي :

مادة ٦- تخضع محلات إصلاح كوليات السيارات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني تحت رقم /104/.

مادة 2- تخضع لأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 والقرار رقـم 1409 لعام 1966 المتضـمن الشـروط الواجب توفرها محلات إصلاح السيارات والمحركات على أنواعها.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات إصلاح كوليات السيارات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.